ـــــــــــــق
قسم الدراسات العليا

تنفيذ حكم التحكيم
فى القانون المصرى 27 لسنة 1994
واتفاقيتى نيويورك 1958 وواشنطن 1965

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الباحثة / سهير سيف الدين محمد زغارى

لجنة الإشراف والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور / حمدى عبد الرحمن أحمد
مشرفاً ورئيساً
أستاذ القانون المدنى كلية الحقوق جامعة عين شمس وعميد كلية الحقوق - سابقاً

الأستاذ الدكتور / رضا السيد عبد الحميـــــد
عضواً ومشرفاً
أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى - كلية الحقوق- جامعة عين شمـس

الأستاذ الدكتور / سيد أحمد محمـــــــــــــــود
عضـــــــــواً
أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطـــــــــلاب - كلية الحقـــوق - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / رضا محمد ابراهيم عبيد
عضـــــــــــواً
أستاذ القانون التجارى والبحرى - عميد كلية الحقوق –بنى سويـــــــف – سابقاً

2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

" لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ " .

صدق الله العظيم

سورة البقرة ،

الآية 286

إهـــــداء

أهدى هذا البحث إلى روح والدى الحبيب الذى ظل يدعو لى بالنجاح والصلاح والفلاح ، ووافته المنية قبل أن يرانى على المكانة التى أنا عليها الآن رحمه الله وإلى اللقاء .

كما أهدى هذا البحث إلى أمى وزوجى وأبنائى الذين ظلوا يمدوننى بالصبر والدعاء ويوفرون لى من الوقت والجهد حتى أتمكن من إتمام هذه الدراسة والبحث ، أطال الله عمرهم

الباحث

شكر وتقدير

باسمك اللهم استفتح ، وبحمدك ربى أسبح وأشكر ، وأصلى واسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – ... أما بعد :

يتوجه الباحث بعميق الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / رضا السيد عبد الحميد أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، على كريم رعايته وتشجيعه لنا وإمداده بخبراته العلمية والعملية لاستكمال هذا البحث للحصول على درجة الدكتوراه ، ففى هذه المناسبة لا يفوتنا أن يرد الفضل لأهله إذ أن أستاذنا الدكتور / رضا السيد عبد الحميد قدم الكثير ولولا دعم سيادته وكريم معاونته إبان إشراف سيادته على هذا البحث المقدم منا لنيل درجة الدكتوراه وموضوعه " تنفيذ حكم التحكيم فى القانون المصرى رقم 27 لسنة 1994 واتفاقيتى نيويورك 1958 وواشنطن 1965 " ، ولولا تشجيعه ودعمه لما كان لهذا البحث أن يرى النور .

كما نتوجه بجزيل الشكر لجميع الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا فى العطاء والدعم وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور / حمدى عبد الرحمن أحمد أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة عين شمس .

كما نتوجه بجزيل الشكر لجميع الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا فى العطاء والدعم وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور / سيد أحمد محمود أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات ووكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس لشئون الطلاب.

كما نتوجه بجزيل الشكر لجميع الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا فى العطاء والدعم وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور / رضا محمد ابراهيم عبيد - أستاذ القانون التجارى والبحرى - عميد كلية الحقوق –بنى سويـــــــــف – سابقاً

كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان للجنة المناقشة لهذا البحث لتفضلهم بالموافقة على مناقشته على الرغم من أعبائهم الكثيرة ، وإذا كان هذا البحث قد

صادفه نجاحا فى إعداده فهذا من فضل الله وتوجيهات أساتذتنا ودعمهم لنا ، وما قد يكون به من قصور فمسئوليتى وحدى .

الباحث

كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

رسالة دكتوراه

اسم الباحـــــث : سهير سيف الدين محمد زغارى

عنوان الرسالة : تنفيذ حكم التحكيم فى القانون المصرى 27 لسنة 1994

الدرجة العلمية : دكتوراه

لجنة الإشراف والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور / حمدى عبد الرحمن أحمد

مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون المدنى كلية الحقوق جامعة عين شمس وعميد كلية الحقوق - سابقاً

الأستاذ الدكتور / رضا السيد عبد الحميـــــد

عضواً ومشرفاً

أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى - كلية الحقوق- جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / سيد أحمد محمـــــــــــــــود

عضـــــــــواً

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات

ووكيل الكلية لشئون التعليم والطـــــــــلاب - كلية الحقـــوق - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / رضا محمد ابراهيم عبيد

عضـــــــــواً

أستاذ القانون التجارى والبحرى - عميد كلية الحقوق –بنى سويـــــــف – سابقاً

تاريخ البحث : الدراسات العليا

ختم الإجازة : أجيزت الرسالة:

بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

قسم الدراسات العليا

صفحة العنوان

اسم الباحث : سهير سيف الدين محمد زغارى

الدرجة العلمية : الدكتوراه

القسم التابع له : القانون التجارى

الكليـــــة : كلية الحقوق

الجامعـــــة : جامعة عين شمس

سنة التخـــر ج : / / 20

سنة المنـــــح : / / 20

شكر وتقدير

باسمك اللهم استفتح ، وبحمدك ربى أسبح وأشكر ، وأصلى واسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم - ... أما بعد :

يتوجه الباحث بعميق الشـــكر والتقدير للأستاذ الدكتور / رضا السيد عبد الحميد أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، على كريم رعايته وتشجيعه لنا وإمداده بخبراته العلمية والعملية لاستكمال هذا البحث للحصول على درجة الدكتوراه ، ففى هـ ـــــذه المناسبة لا يفوتنا أن يرد الفضل لأهله إذ أن أستاذنا الدكتور / رضا السيد عبد الحميد قدم لنا الكثير ولولا دعم سيادته وكريم معاونته إبان إشراف سيادته على هذا البحث المقدم منا لنيل درجة الدكتوراه وموضوعه " تنفيذ حكم التحكيم فى القانون المصرى رقم 27 لسنة 1994 واتفاقيتي نيويورك 1958 وواشنطن 1965 " ، ولولا تشجيعه ودعمه لما كان لهذا البحث أن يرى النور.

كما نتوجه بجزيل الشكر لجميع الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا فى العطاء والدعم وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور / حمدى عبد الرحمن أحمد أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة عين شمس .

كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان للجنة مناقشة هذا البحث السادة الأساتذة الأفاضل الأستاذ الدكتور / رضا محمد ابراهيم عبيد والأستاذ الدكتور سيد احمد محمود وذلك لتفضل سيادتهم بالموافقة على مناقشته على الرغم من أعبائهم الكثيرة ، وإذا كان هذا البحث قد صادفه نجاحا فى إعداده فهذا من فضل الله وتوجيهات أساتذتنا ودعمهم لنا، وما قد يكون به من قصور فمسئوليتى وحدى .

الباحث

سهير سيف الدين زغارى

كلية الحقــوق

الدراسات العليا

تنفيـــــــذ
حكم التحكيم
فى القانـــون
المصـــــرى 27
لسنة 1994
واتفاقيتـــــــى
نيويورك 1958
وواشنطن 1965

بحث مقدم

لنيل درجة

الدكتوراه

إعداد الباحثة

سهير زغارى

لجنة الإشراف

أ . د . حمدى
عبد الرحمن
مشرفاً ورئيساً

أ . د . رضا السيد
عبد الحميـد
عضواً ومشرفاً

أ . د . سيد احمد
محمـــــــــــــود
عضـــــــــواً

أ . د . رضا عبيد
عضـــــــــواً

2013 م

تنفيذ حكم التحكيم
فى
القانون المصرى 27 لسنة 1994
واتفاقيتى نيويورك 1958 وواشنطن 1965
" معاهدة الإكسيد" .E.X.C.I.D

مقدمة :

إذا كان الأصل أن القضاء كمظهر من مظاهر سيادة الدولة لا يمارس إلا بواسطة السلطة القضائية المخصصة لذلك ، ويجب ألا تقوم به سوى الدولة ، ولكن بما لها من سلطة تستطيع أن تعترف لبعض الأفراد أو هيئات غير قضائية بسلطة الفصل فى بعض المنازعات التى تدخل أصلا فى الولاية القضائية المقررة لقضائها ، وذلك متى توافرت شروط معينة لهم ويسمى هؤلاء الأشخاص محكمين (أ) حيث يعهد إليهم بسلطة الفصل فى المنازعات التى أجاز القانون للأفراد إخراجها من ولاية السلطة القضائية فى الدولة [2] .

والتحكيم فى العصر الحديث ليس بظاهرة جديدة مستقلة ، بل ضرب بجذوره الماضى فالتحكيم هو تطبيق لفكرة التحكيم فى المجتمعات القديمة [3] ، وامتدادا للتحكيم التجارى الدولى فى العصور الوسطى فى مجال التجارة ، وبذلك يعد التحكيم أثرا من آثار القضاء الخاص فى المجتمعات البدائية [1] ، ويعد

---

(1) أ . د / فتحى والى : " مبادئ قانون القضاء المدنى " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1980 ، بند 24 ، ص 44 .

(2) أ . د / محمود السيد التحيوى : " تعيين المحكم أو المحكمين فى اتفاق التحكيم – العنصر الشخصى لمحل التحكيم " ، دار الفكر الجامعى .

(3) أ . د / محمد عبد الوهاب العشماوى : " قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن " ، الجزء الأول ، مطبعة الآداب بالقاهرة ، 1957 ، بند 11 ، ص 12

التحكيم الشكل البدائى لإقامة العدالة ، سبق فى ظهوره تنظيم الدولة للسلطة القضائية ، فقد عرف نظام التحكيم قبل الإسلام عند العرب وغير العرب ، ويعتبر التحكيم مرحلة راقيه وصلت إليها الجماعات البشرية وذلك بعد أن كان اللجوء إلى الانتقام الفردى السائد والاحتكام إلى القوة مبدأ [2] .

فقد عرف التحكيم عند العرب قبل الإسلام كما عرف عند غير العرب سواء عند قدماء الإغريق وذلك فى شكل معاهدات التحكيم الدائمة أو حالات التحكيم المنفردة [3] أو عند الرومان أو فى مصر القديمة وبابل وآشور [4] .

أيضا عرف التحكيم بعد ظهور الإسلام ، خاصة بعد تأكيد مشروعيته سواء بالكتاب أو السنة النبوية أو الإجماع أو عمل الصحابة [5] وتعددت صور وأشكال التحكيم وذلك وفقا لاختيار أطراف النزاع لطريقة التحكيم وكيفية التوصل إلى تسوية منازعاتهم ، فقد يكون التحكيم عاديا أو تحكيما مع تقويض هيئة التحكيم بالصلح والفارق بين هذين النوعين يكمن فى سلطة هيئة التحكيم عند قيامها بالفصل فى النزاع المراد عرضه على التحكيم ، وذلك للفصل فيه بقرار حاسم وملزم للأطراف المحتكمين بدلا من عرضه على قضاء الدولة ، وقد يكون

---

(1) أ . د / إبراهيم العنانى : العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، 1985 ، ص 176 وما بعدها .

(2) أ . د / صوفى ابو طالب : مبادئ تاريخ القانون ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1957 ، ص 79 .

(3) أ . د / إبراهيم عنانى : اللجوء إلى التحكيم الدولى ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربى ، 1973 ، ص 12 .

(4) أ . د / أبو زيد رضوان : الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربى ، 1981 ، ص 4 .

(5) إسماعيل أحمد محمد الأسطل : التحكيم فى الشريعة الإسلامية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراة، مقدمه لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1990 ، ص 37 وما بعدها .

التحكيم حرا أو مقيدا وأساس التفرقة هنا يكمن فى أسلوب التحكيم والذى يتم صياغته وفقا لاختيار أطراف النزاع لطريقة التحكيم الحر أو المقيد .

ولأن التحكيم قد يحتاج فى بعض الأحيان وخاصة فى مجال التجارة الدولية لتنظيم دقيق لإجراءاته وتوفير المتمرسين لمباشرة هذه الإجراءات وذوى الخبرة المشهود لهم بالكفاءة فى هذا المجال الأمر الذى يلزم معه وضع قواعد منظمة ومفصله لإجراءاته وقوائم بأسماء المحكمين وجهاز يتولى عن طرفى النزاع متابعة تنفيذ هذه الإجراءات وذلك حتى صدور حكم التحكيم . فهناك مؤسسات تحكيمية متخصصة فى مجال التحكيم سواء على المستوى الوطنى – أى مؤسسات ذات تشكيل وطنى – وأخرى على المستوى الدولى تؤسس بالتعاون بين أعضاء أو منظمات من جنسيات مختلفة . لذا فقد اهتم المشرع المصرى منذ بدء دخول التشريعات المكتوبة فى مصر بتنظيم التحكيم ، فقام فى البداية بتنظيمه ضمن قوانين المرافعات المتعاقبة فوردت الأحكام المنظمة له بالمواد من 702 إلى 727 من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالأمر العالى المؤرخ فى 13 نوفمبر 1883 ، ثم المواد من 818 إلى 850 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالقانون 77 لسنة 1945 ، ثم المواد من 501 إلى 513 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 ، وأخيرا استقل قانون التحكيم عن قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ صدر القانون 27 لسنة 1994 فى شأن التحكيم فى المواد المدنية التجارية المعدل بالقانونين 9 لسنة 1997 والقانون 8 لسنة 2000 قانون التحكيم وقد اعتمد المشرع المصرى عند إعداده لقانون التحكيم بصفة رئيسية نموذج قانون اليونيسترال Uncitral للتحكيم التجارى الدولى [1] Uncitral Model Low on International commercial Arbitration .

---

(١) ويرجع السبب فى ذلك إلى أن الدكتور / محسن شفيق رئيس لجنة إعداد مشروع قانون التحكيم المصرى كان عضو باليونسترال وقت إعداد نموذج قانون البونسنترال للتحكيم التجارى الدولى .

واستجابة لما شهدته التجارة الدولية فى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة الماسة والملحة إلى إيجاد نظام للتحكيم التجارى الدولى يكون أكثر ملائمة لاستيعاب هذه التطورات ليكون متماشيا ومتطلبات التجارة الدولية وحل بعض مشاكلها المعقدة ومن بينها تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، لذا فى عام 1958 قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة عقد مؤتمر دولى للنظر فى إقرار اتفاقية جديدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، حيث عقد مؤتمر فى 20 مارس 1958 فى مدينة نيويورك التى حملت الاتفاقية اسمها ، وبعد مناقشات دامت عشرين يوم تمخض هذا المؤتمر عن التوقيع على اتفاقية نيويورك فى 10 يونيو 1958 وأصبحت نافذة فى 8 يونيو 1959 بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 171 لسنة 1959[1] بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بالتحكيم التجارى الدولى المنعقدة فى نيويورك.

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية نيويورك 1958 على أنه : " تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة فى إقليم دولة غير التى يطلب إليهاالاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها ... "

أيضا أحدثت اتفاقية نيويورك 1958 تطورا كبيرا فى مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية حيث نصت المادة 1/2 على انه : " يقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الصادرة من محكمين معينين للفصل فى حالات محددة بل أيضا الأحكام الصادرة عن هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف " . وهذا يعنى أن اتفاقية نيويورك قد نصت على إصباغ الصفة القضائية على هذه القرارات التى تصدرها هيئات التحكيم الدائمة وأن هذه القرارات تأخذ حكم أحكام التحكيم ، وبالتالى تجرى إخضاعها إلى نفس الرقابة القضائية التى تخضع لها أحكام التحكيم ويجوز الطعن فيها أمام المحكمة المختصة أساسا فى موضوع النزاع بالطرق التى نص عليها المشرع المصرى فى القانون 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .

---

(1) الجريدة الرسمية فى 14 فبراير سنة 1959 ، العدد رقم 27 .

والملاحظ أن المقصد الذى اتخذته اتفاقية نيويورك 1958 هو تدعيم دور المؤسسات والمراكز المتخصصة بالتحكيم وذلك لإضفاء صفة المشروعية على الأحكام التى تصدر عنها تطبيقا لنظام تدخل القضاء فى المنازعات وفى خصومة التحكيم ، وحصر دور القضاء الوطنى فى الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة عنها وعلى إجراءات التحكيم أثناء سيرها . وعلى ذلك اتجه القضاء مؤخرا إلى الدفاع عن القرارات التى تصدر عن مثل هذه المؤسسات والمراكز المختصة بالتحكيم كطريق بديل عن القضاء .

أيضا أحدثت اتفاقية نيويورك 1958 تطورا كبيرا فى مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية حيث اعتبرت هذه الاتفاقية أن الأصل فى حكم التحكيم الأجنبى أنه نافذا ، وأنه لا ينفذ فى حالة توافر حالة من حالات رفض التنفيذ التى أوردتها الاتفاقية على سبيل الحصر وذلك على عكس ما كان عليه الأمر من الاتفاقيات السابقة، حيث كان الأصل عدم تنفيذ تلك الأحكام إلا إذا توافرت شروط معينة .

لذا فقد عنى المشرع المصرى عند وضعه لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 بما ورد فى اتفاقية نيويورك 1958 بالإضافة إلى ما أخذه عن نموذج وقواعد اليونسترال Uncitral.

ثم بعد ذلك تم إبرام اتفاقية واشنطن 1965 بشأن تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى تحت رعاية البنك الدولى للإنشاء والتعمير فى 18 مارس 1965 ، ودخلت حيز التنفيذ فى 14 أكتوبر 1966 عندما صادقت عليها عشرون دولة وهو العدد المطلوب لنفاذ الاتفاقية ، وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية فى الدول النامية وطمأنة أصحاب رؤوس الأموال فى الدول المتقدمة الذين يخشون على أموالهم من عمليات التأميم التى كانت سائدة فى الدول النامية ، فجاءت هذه الاتفاقية – واشنطن 1965 – لتبث الثقة فى نفوس هؤلاء المستثمرين وذلك بإنشاء مركزا مستقلا لتسوية منازعات الاستثمار وهو المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار الإكسيد "I.C.S.I.D" والذى يعد من أهم مصادر تميز هذه الاتفاقية – حيث

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار قد احدث وضعا جديدا فى مجال التحكيم الدولى إذ أنه ولأول مرة يعطى أشخاص القانون الخاص طبيعية كانت أم اعتبارية الحق فى اللجوء مباشرة إلى جهاز دولى للتقاضى دون حاجة للجوء إلى الحماية الدبلوماسية لدولهم الأمر الذى يؤكد أن اتفاقية واشنطن 1965 قد أعطت أشخاص القانون الخاص الشخصية الدولية وهذا يعد أمرا مستحدثا فى مجال القانون الدولى ولقد انضمت جمهورية مصر العربية فى عام 1971 إلى اتفاقية واشنطن 1965 وذلك بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1971 (1) بانضمام جمهورية مصر العربية لهذه الاتفاقية التى تختص بالتحكيم فى منازعات الاستثمار " الإكسيد .I.C.S.I.D " أصبحت تلك الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من القانون 27 لسنة 1994 والتشريعات الخاصة بقوانين الاستثمار خاصة وأن هذه الاتفاقية تتعلق بدعوى التعويض التى يكون أحد أطرافها مستثمر اجنبى ضد جمهورية مصر العربية .

ومن خلال هذا البحث سنتناول تفصيلا تنفيذ حكم التحكيم من خلال موقف قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، ثم موقف الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية نيويورك 1958 بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، ثم بعد ذلك اتفاقية واشنطن 1965 بشأن تسوية منازعات الاستثمار التى تنظر أمام المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار " الإكسيد .I.C.S.I.D " سواء فيما يتعلق بالجهة المختصة بإصدار قرار التحكيم وكيفية الطعن عليه والتظلم منه ، ثم بعد ذلك نقدم تطبيقات عملية لبعض الدعاوى التحكيمية التى نظرت أمام المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار " الإكسيد .I.C.S.I.D " والأحكام الصادرة عن هذا المركز وتم تنفيذها من خلال تلك الاتفاقيات مؤيدا أيضا بأحكام محكمة النقض المصرية والفرنسية وذلك من خلال خطة البحث التالية :

---

(1) منشور بالجريدة الرسمية فى 11 نوفمبر سنة 1971 ، العدد 45 .